
سياسة جمع وعرض بيانات خدمة معلومات أسماء النطاق

AEDA-POL-005

نسخة ١،٠

تاريخ الإصدار ٢٠٠٨/٤/٢١

إدارة أسماء نطاق الانترنت .ae
ص.ب: ١١٦٦٨٨
دبي
الإمارات العربية المتحدة
www.aeda.ae



إدارة أسماء نطاق الانترنت
Domain Administration

حقوق المؤلف © ٢٠٠٨ الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة.
جميع الحقوق محفوظة.

فهرس المحتويات

ج	معلومات حول الوثيقة	
١	سياسة جمع وعرض بيانات خدمة معلومات أسماء النطاق	
١	التفسيرات والتعريفات:	١
١	أهداف السياسة	٢
١	المبادئ	٣
٢	جمع بيانات Whols	٤
٢	الإفصاح عن بيانات Whols	٥
٣	استخدام بيانات Whols	٦
٣	يجب جمع معلومات الاتصال بأصحاب التسجيل عند التسجيل	٧
٤	١-٧ مسؤول الإتصال بصاحب التسجيل - إلزامي	
٤	٢-٧ المسؤول التقني - إلزامي	
٤	٣-٧ المسؤول الإداري - إختياري	
٤	٤-٧ مسؤول الفواتير - إختياري	
٤	٨ الحفاظ على معلومات مسؤولي الإتصال بصاحب التسجيل	
٤	٩ القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ - مكافحة جرائم تقنية المعلومات	
٥	١٠ مراجعة السياسة	

معلومات حول الوثيقة

معلومات الاتصال الخاصة بالوثيقة

لمزيد من التفاصيل حول هذه الوثيقة، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

المنصب:	مسؤول سياسات
العنوان:	ص. ب: ١١٦٦٨٨ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
رقم الاتصال:	+٩٧١ ٤٤٢٨٨٨٨٨
البريد الإلكتروني:	policy@aeda.ae

وضع الوثيقة

فيما يلي ملخص وضع الوثيقة:

النسخة:	١,٠
تاريخ النفاذ:	٢٠٠٨/٨/٣
الوضع:	سارية
تاريخ الإصدار:	٢٠٠٨/٤/٢١

سياسة جمع وعرض بيانات خدمة معلومات أسماء النطاق

- ١ التفسيرات والتعريفات:
- ١-١ ما لم يرد نص صريح في هذه السياسة بخلاف ذلك، فإن جميع المصطلحات الواردة سيكون لها المعاني المبينة قرين كل منها في سياسة التعريفات العامة المعتمدة في الهيئة، كما يتم تعديلها من وقت لآخر؛
- ٢-١ باستثناء ما يقتضيه سياق النص، تنطبق المبادئ التالية في تفسير المصطلحات والمفردات المستخدمة في هذه السياسة:
- أ) الكلمات التي تدل على المذكر أو المؤنث ستشمل الجنس الآخر، كما سيشمل المفرد الجمع والعكس صحيح.
- ب) وردت عناوين الفقرات أو الأقسام لتسهيل الرجوع والإشارة إليها فقط وليس لها أثر على معاني هذه السياسة.
- ج) الإشارة إلى إشعار أو إخطار تعني إشعار أو إخطار كتابي.
- د) تُشكل الجداول أو أي مرفقات أو ملحقات جزءاً من هذه السياسة.
- هـ) إن الإشارة إلى أي طرف تشمل المنفذين والمديرين القضائيين الخاصين بذلك الطرف وورثته والمنتازل لهم المسموح بهم قانوناً.
- و) الأسماء التي تدل على أشخاص طبيعيين تشمل في معناها المؤسسات والشركات البسيطة، والشركات الأخرى بمختلف أشكالها، والجمعيات، والحكومات، والسلطات والهيئات الحكومية والمحلية.
- ٣-١ يكون للكلمات التالية المستخدمة في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها فيما يلي:

"مسؤول الفواتير" تحمل المعنى الموضح في الفقرة ٧-٤.

٢ أهداف السياسة

- ١-٢ تم وضع هذه السياسة لشرح عملية جمع وعرض بيانات Whols لأغراض نطاق الإمارات.
- ٢-٢ تفرض اتفاقية المسجل-السجل شروطاً على المسجلين فيما يتصل بجمع واستخدام وعرض بيانات Whols.
- ٣-٢ تعتبر خدمة Whols واحدة من الميزات المقبولة عموماً في سجلات أسماء النطاق، والتي تسمح للمستخدمين بالاستفسار عن اسم نطاق لمعرفة هوية ومعلومات الاتصال الخاصة بصاحب تسجيل معين.

٣ المبادئ

تسعى هذه السياسة إلى ما يلي:

- ١-٣ حفظ حقوق أصحاب التسجيل فيما يتصل بطريقة معالجة معلوماتهم الشخصية؛

- ٢-٣ تحديد دور الإدارة وهدفها في الترويج لقطاع منصف وفعال لأسماء النطاق
- ٣-٣ احترام مصالح هيئات فرض القانون وهيئات وطنية أخرى تعمل في خدمة المصلحة العامة.

٤ جمع بيانات Whols

- ١-٤ يتم جمع معلومات عن صاحب التسجيل عند التسجيل ويتم تقديمها إلى السجل.
- ٢-٤ يحتوي السجل على كافة المعلومات التي يتم جمعها من صاحب التسجيل.
- ٣-٤ تعرض خدمة Whols جزء من هذه المعلومات.
- ٤-٤ تنص اتفاقية المسجل-السجل على إلزام المسجلين بإبلاغ أصحاب التسجيل بأن المعلومات المذكورة في البند ٥ أدناه قد تتوفر للجمهور عبر خدمة Whols.
- ٥-٤ تنص اتفاقية صاحب التسجيل على أن صاحب التسجيل يخول الإدارة بالإفصاح عن معلوماته عبر خدمة Whols.
- ٦-٤ يُقصد بمتطلبات السياسة التي تضعها الإدارة على جمع المعلومات أن المعلومات موثوقة وقت تقديمها إلى السجل. وتعتمد سلامة هذه البيانات على المعلومات التي يتم حفظها.
- ٧-٤ يجب على أصحاب التسجيل الاتصال بمسجليهم لإبلاغهم عن أي تعديلات يقومون بها على معلوماتهم، وعلى المسجلين تقديم هذه التعديلات خلال خمسة (٥) أيام عمل إلى الإدارة.

٥ الإفصاح عن بيانات Whols

- ١-٥ يجب أن يكون عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل هو قناة الاتصال الرئيسية لكافة الأمور التي تتعلق باسم النطاق وبترخيص اسم النطاق ذي الصلة. وليس المطلوب أن يكون هذا العنوان عنوان بريد إلكتروني شخصي ومع ذلك يجب أن يكون عنواننا يمكن الاتصال عليه في أي وقت.
- ٢-٥ يُبيّن الجدول التالي البيانات التي يجوز الإفصاح عنها بالنسبة لجميع النطاقات في الدولة:

عنوان الخانة	وصف الخانة
إسم النطاق	اسم النطاق المسجّل
آخر تعديل	التاريخ الذي تم فيها إدخال آخر تعديل على قيد اسم النطاق
رمز تعريف المسجّل	رمز السجل المستخدم لتحديد هوية المُسجّل
اسم المسجّل	اسم مسجّل القيد
حالة التسجيل	حالة اسم النطاق (مثلا: جاهز، بانتظار التحويل، بانتظار الحذف)
صاحب التسجيل	اسم صاحب التسجيل

الرقم التعريفي المرتبط بصاحب التسجيل، إن وجد (مثلاً: رقم الترخيص التجاري)	رمز تعريف صاحب التسجيل
اسم الشخص المسؤول عن التنسيق من جهة صاحب التسجيل	اسم مسؤول الإتصال بصاحب التسجيل
عنوان البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل	البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل
نوع الأهلية التي يتمتع بها صاحب التسجيل (مثلاً: شركة)	نوع الأهلية
الاسم الذي استخدمه صاحب التسجيل لإثبات أهليته إذا كان مختلفاً عن الاسم القانوني له (مثلاً: اسم مؤسسة أعمال مسجلة أو علامة تجارية مسجلة)	اسم الأهلية
الرمز التعريفي المقترن بالاسم المستخدم من قبل صاحب التسجيل لإثبات أهليته (مثلاً: رقم الترخيص التجاري لإسم مؤسسة أعمال مسجلة، رقم علامة تجارية مسجلة)	رمز الأهلية
اسم المسؤول التقني	اسم المسؤول التقني
عنوان البريد الإلكتروني للمنسق التقني	البريد الإلكتروني للمنسق التقني
قائمة بأجهزة الحاسوب المستخدمة لترجمة أسماء النطاق الى أرقام بروتوكول الانترنت (يجب أن تتضمن القائمة [٢] جهازي خادم أسماء كحد أدنى)	خادم الأسماء

استخدام بيانات Whois

٦

- ١-٦ لا يجوز استخدام بيانات Whois للأغراض التالية:
- ١-١-٦ اتصال لم يتم طلبه من قبل صاحب التسجيل؛ إلكتروني كان أم غير ذلك؛
- ٢-١-٦ دعم عملية استفسار إلكترونية؛
- ٣-١-٦ للوصول إلى بيانات Whois بكميات كبيرة، إلا عبر إرسال استعلامات فردية إلى قاعدة بيانات Whois.
- ٢-٦ من أجل منع هذا النوع من الاستخدامات المسيئة، سيتم تقييد عدد الاستعلامات العامة لكل ساعة.
- ٣-٦ قد تطلب إحدى هيئات التنفيذ القضائي أو هيئات وطنية أخرى الوصول إلى المعلومات التي يحتفظ بها بخصوص أسماء نطاق معينة. وستعالج الإدارة جميع الطلبات من هذا القبيل عندما يكون الطلب قانونياً ومناسباً.
- ٤-٦ كذلك قد تستخدم الإدارة معلومات الاتصال من وقت لآخر لإبلاغ أصحاب التسجيل عن مسائل عاجلة تتعلق بتسجيلات اسم النطاق الخاص بهم.

يجب جمع معلومات الاتصال بأصحاب التسجيل عند التسجيل

٧

يجب أن يجمع المسجل معلومات الاتصال الخاصة بصاحب التسجيل عند تسجيله لاسم النطاق. وهناك أربع أنواع من بنود الاتصال التي يتم تخزينها في قاعدة بيانات

السجل. والمعلومات التي يتوجب على المسجلين إدخالها لكل بند لمسؤول الإتصال بصاحب التسجيل هي:

١-٧ مسؤول الإتصال بصاحب التسجيل - إلزامي

شخص أو مسؤول للإتصال (مثل: "مدير عام") تتم تسميته من قبل صاحب التسجيل. وفي الحالات التي يكون فيها أصحاب التسجيل أفراداً، يجب أن يكون مسؤول الإتصال بصاحب التسجيل هو صاحب التسجيل نفسه. أما إذا كان أصحاب التسجيل شركات أو مؤسسات، فيجب أن يكون عنوان الإتصال مديراً أو موظفاً مسؤولاً لدى صاحب التسجيل. ويجب أن لا يكون مسؤول الإتصال بصاحب التسجيل المسجل المفوض أو وكيل بيع.

٢-٧ المسؤول التقني - إلزامي

شخص أو مسؤول للإتصال (مثل: "مدير عام") تتم تسميته من قبل صاحب التسجيل. وقد يكون المسؤول التقني هو المسجل المفوض أو وكيل بيع.

٣-٧ المسؤول الإداري - إختياري

شخص أو مسؤول للإتصال (مثل: "مدير عام") تتم تسميته من قبل صاحب التسجيل. وقد يكون المسؤول الإداري هو المسجل المفوض أو وكيل بيع.

٤-٧ مسؤول الفواتير - إختياري

شخص أو مسؤول للإتصال (مثل: "مدير عام") يتم تعيينه من قبل صاحب التسجيل. وقد يكون مسؤول الفواتير هو المسجل المفوض أو وكيل بيع.

٨ الحفاظ على معلومات مسؤولي الإتصال بصاحب التسجيل

١-٨ تتطلب اتفاقية صاحب التسجيل بأن يتم إبلاغ الإدارة عن أية تعديلات على معلومات صاحب التسجيل عبر المسجل المفوض.

٢-٨ تتضمن شهادة التسجيل التي يمنحها المُسجل إذا صدرت الموافقة على التسجيل وتمت معالجته شرطاً يقضي بأن عدم الالتزام بالإبلاغ عن التعديلات في عنوان الإتصال أو في معلومات أخرى قد يؤدي إلى إلغاء ترخيص اسم النطاق الخاص بصاحب التسجيل.

٣-٨ تتطلب اتفاقية المسجل-السجل من المسجلين تحديث بيانات صاحب التسجيل في قاعدة بيانات السجل خلال خمسة (٥) أيام عمل من استلام المعلومات التي يُحدّثها صاحب التسجيل.

٩ القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ - مكافحة جرائم تقنية المعلومات

تعنزم الإدارة الالتزام بكافة القوانين والأنظمة ذات الصلة المعمول بها في الإمارات العربية المتحدة، لاسيما القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦. وفي حال اطلاع الإدارة على أي انتهاك أو انتهاك مشبوه لهذا القانون، سترفع الإدارة هذه الظروف إلى الجهات المعنية حسب ما يتطلبه القانون في الوقت المناسب.

١٠ مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقا لما تراه ملائماً، بما في ذلك التحديث بغرض التوضيح.